

أ.د. علي الشبل | ما حكم صلاة الحاجة

علي عبدالعزيز الشبل

صلاة الحاجة لم يأتي بها دليل خاص بهذا الاسم. وانما الذي جاء فيها حديث رواه الامام احمد ابن ماجة عن عبدالله بن ابي اوفى في حديث طويل كانت له حاجة فليركع ركعتين ثم ليقل - [00:00:00](#)

لا اله الا الله العظيم الحليم الى اخره فهذا الحديث اه فيه فائد ابن عبد الرحمن الكوفي وهو ضعيف ضعفه اهل العلم وتركوا حديثه ومن صلاها لا على انها حاجة ولكن - [00:00:16](#)

صلاها على انها كصلاة التوبة لان في صلاة التوبة جاء فيها حديث ابي بكر وابي الدرداء رضي الله عنهما حديث ابي بكر رواه ابو داوود باسناد صحيح حديث ابي الدرداء رواه احمد - [00:00:30](#)

وغيره انه اذا تاب الى الله من ذنب قام فركع ركعتين واستغفر ربه فيهما. فهذا له اصل اما صلاة تسمى صلاة الحاجة يعرض فيها حاجته فالحديث فيها لا يثبت بالتالي لا يصليها والله اعلم. نعم. وشيخ تسأل ايضا عن هذا السؤال - [00:00:45](#)

اللي هي تقول من كان له لله حاجة فليتوضأ ويصلي. هو حديث ابن عبد الله ابن ابي نعم. اي نعم. في سنده فائد ابن عبد الرحمن الكوفي وحديثه متروك كما ذكر جمع من اهل العلم. نعم. اذا لا يعتد به. لا يعتد به ولا يصلي به على انها صلاة حاجة. مم. وانما يصلي - [00:01:03](#)

لأنها صلاة توبة او صلاة اوبة او اه انه اذا حزبه امر فزع الى الصلاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل - [00:01:23](#)